International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 2 No. 2 Special Issue (2021) 198-213
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

الاحتياط القانوني وخلق النقود: دراسة نقدية شرعية

Legal Reserves and Money Creation: Shar'iyya Critical Study

توفيق العمراني*، عبد المجيد عبيد حسن صالح*، وغفاري ضيوف الرحمن*
elamranitaoufiq@yahoo.fr

الملخص

تنص الفلسفة الإسلامية على أن البنوك الإسلامية مؤسسات اقتصادية يجب أن تمتثل قواعد التشريع الاقتصادي الإسلامي، سواء من حيث التمويل، أو من حيث السياسية النقدية، وتقوم قاعدة الشريعة على أن المال لا يلد المال، وأن الربح والزيادة مرتبط بالإنتاج، أو التجارة عن طريق المرابحة، أو المضاربة والمشاركة ونحوها، كما يعتمد الاقتصاد الإسلامي ما يمكن تسميته الاقتصاد الحقيقي القائم على الإنتاج، وهذه المبادئ لا تتفق وسياسية البنوك المركزية وسياستها المالية سواء من حيث سياسية الاحتياط النقدي، الواجب توفره في البنك المركزي باختلاف نسبته من دولة لأخرى، أو من حيث منح البنوك التقليدية بما يسمى خلق النقود التي لا تتفق وقواعد الشريعة المانعة لأي توليد للنقد بدون عملية تبادلية أو إنتاجية، يهدف البحث للكشف عن هذه الإشكاليات ومعالجتها وفق تحليل علمي شرعي.

الكلمات المفتاحية: خلق، النقود، الشريعة.

Abstract

Islamic philosophy states that Islamic banks are economic institutions that must comply with Islamic Economic legislation rules or in terms of monetary policy. The practice of Sharia is based on the fact that money does not generate money. Those profits are related to production, or trade through murabahah, or mudharabah, musyarakah, etc. The Islamic Economy also depends on the real economy based on productivity, and these

* معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

principles do not agree with the policy of central banks with their financial policies, whether in terms of the policy of monetary reserves, which must be available in the central bank according to its percentage from one country to others. Or in terms of granting traditional banks what is called the creation of money that does not comply with Sharia's rules prohibiting any generation of cash without a reciprocal or productive process. The research aims to uncover these problems and treat them according to a legitimate scientific analysis.

Keywords: Creation, Money, Shariah.

إشكالية البحث:

حجم تداول النقود يجب أن يتناسب مع حجم تداول المنتجات، وتطفيف النقود بما يسمى ب" خلق النقود" يمثل كسر لقاعدة التناسب هذا على المستوى الاقتصادي، وهذا الأمر على المستوى الاقتصادي هناك خلل ظاهر، وعلى المستوى الشرعي هذا الأمر يناقض كثير من القواعد والضوابط الإسلامية، ويتبع هذا الأمر جملة من التساؤلات الملحة ، هل البنوك الخاصة مؤسسات ذات طابع مشترك في الملكية، أو هي مؤسسات خاصة، وهل لقوة النظام وسلطان القانون الحق في خلق النقود على اعتبار أن له الحق في طبع العملة ابتداء، وقياس مؤشر التضخم، والعرض والطلب على العملة، وكيف واجه الفكر الاقتصادي الإسلامي القائم على عمليات تمويلية مثل المشاركة والمرابحة هذه الأنظمة.

منهجية البحث:

لإثبات فرضية البحث العامة بوجوب التوازن بين القطاع المالي والقطاع الإنتاجي، وحجم التبادلات النقدية والتبادلات السلعية والإنتاجية، احتجنا للمنهج الاستدلال الاستنتاجي لاستجلاء العلل والمقاصد الشرعية ذات العلاقة ، وتم عضد ذلك

بالتحليل الاقتصادي والتعليل المنطقي، والأمر كذلك يستعدي الإطار الفكري لواقع الاحتياط النقدي، وخلق النقود.

مقدمة عامة:

اختفى التعامل بالذهب الذي يعتبر احتياطا نقديا لأي عملة ورقية، وبحسب التجربة فالمودعون لا يسحبون أموالهم مرة واحدة، مما جعل البنوك تستفيد من هذه الودائع، وبهذه العملية قبول الودائع ثم اقراضها أصبح بمقدور البنك توليد نقود، مشتقة من نقود الودائع، وتفتقر نسبة توليد النقود لعوامل ثلاثة أولها : نسبة الاحتياطي النقدي الذي تفرضه كل دولة، والثاني الأساس النقدي الذي يملكه البنك، والثالث: حجم الودائع الذي تقبلها المصرف من المودعين.(Alhabeeb, 2001)

وقد تقرر أن النقود أداة تراد لوظائفها كما قرره أئمة الفكر المالي الإسلامي، فهي أداة اعتمدها الاجتماع الإنساني للخروج عن نظام المقايضة، يقول ابن رشد رحمه الله: " ... لّما عَسُر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات ، جُعِل الدينار والدرهم لتقويمها: أعني لتقديرها"(IbnuRushd, 2004) وكفاءة أدائها لمهمتها تستلزم استقرار قيمتها

عملية التطور في النظام الورقي سهل التوسع في الإصدار، وأخل بقيمة النقود، مما جعل من الأهمية بمكان وجود نظام مؤسسي نقدي لحماية النقد، وتحصين عامة الناس مؤسسيا، كما أن النقود الكتابية (نقود الودائع) أظهر استغلال للمصارف للجمهور، وأوجب مزيدا من الثقافة المصرفية، تتعدد الحلول التي تظهر من مشكلات التضخم والخلل بين التبادلات النقدية، والتبادلات التجارية والإنتاجية، لكن يبقى الحل بإيجاد نظام متوازن دقيق ومنضبط، وتتم مراقبته على أعلى المستويات الحل الأمثل لمثل هذا الخلل.

وسيتم تناول البحث في المحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم التبادل والكفاءة في النقد من الناحية الشرعية والاقتصادية.

المحور الثاني: قواعد الاحتياط النقدي وخلق النقود من الناحية الاقتصادية والقانونية.

المحور الثالث: التأصيل الشرعي والمقاصدي لخلق النقود، وآلية تعامل المصارف الإسلامية في ذلك.

المحور الأول : الكفاءة والتبادل في النقد من الناحية الشرعية:

يعتمد النظام المالي الإسلامي على قاعدة العدل، والثبات النسبي في استقرار القيمة كأساس للتبادل، فالعدالة والأمانة في كافة المعاملات الإنسانية تقتضي التوازن النسبي والاستقرار بين قيمة النقد، وما يوازيه من معروض، وهذا المبدأ يتفق مع النص القرآني: ﴿**فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [سورة الأعراف: 85]، فإيفاء الكيل والميزان وعدم بخس الناس أشياءهم معيار قرآني لمفهوم العدالة، فعملية التبادل الحقة لا تتم إلا بقيمة حقيقية للمعروض، وهذا لا يكون إلا بحماية النقد، وكفاءته، ولأجل الحفاظ على هذا التوازن فقد وضعت الشريعة جملة من القواعد أهمها:

تخصيص إصدار النقد بولي أمر المسلمين، وهذا الأمر كان مبكرا في النظام المالي الإسلامي، وتبعته المصارف المدنية الحديثة، ومن المفاسد التي تظهر في تطفيف النقد وخلق النقود ما يمكن تسميته مخالفة النظام المالي المركزي، ويبقى السؤال الملح هنا، هل خلق النقود يمثل جزء من عمل المصرف (البنك المركزي) أو هو جزء من خدمات وعمليات

البنوك التجاري، هلا فعلا ـــــــــــ"عملية توليد المصارف للنقود إذناً، وتنظيماً، وإدارة، ومراقبة إنما يتولاها المصرف المركزي الذي يمثل ولي الأمر في هذا الجانب، وعلى هذا فليس في عملية توليد النقود تعدٍّ على سلطة ولي الأمر ولا افتأتٌ عليه"(Yusuf, 2020)

المفهوم الوظيفي للنقد وأثره في كفاءته:

عُرفتِ النقود بتعريفات ركزت على وظائفها، ولعل أشمل تعريف للنقود أنَّها: "أيّ شيءٍ يحظى بالقبول العام بحكم القانون في الوفاء بالالتزامات، ويستخدم كوسيط في التبادل، وكوحدة للحساب، ومخزن للقيم، وأداة لتسوية المدفوعات الآجلة"(Alkafrawiy, 1997. Al Qariy, 1996)

ويمكن أن تعرف كذلك: "وحدة معيارية، تعارف الناس استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولا عاما لديهم، أيا كانت مادتها وشكلها"(Dawood, 1999)

ومن خلال التعريف الوظيفي للنقد يتبين أن النقود الرقمية تحظى بقبول قانوني، وهو يعتبر عرف، لإن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

قوة الإبراء وتأثيرها في الكفاءة:

"نقد حكومي له قوة إبراء للديون وقد يكون مسكوكًا معدنيًا أو عملةً ورقية"، ويظهر من التعريف أنَّ العملة تكتسب قوتها من فرض الدولة للتعامل بها، وهذا بخلاف بعض النقود التي تكتسب قيمتها من ذاتها كالنقود المسكوكة من الذهب والفضة، وبالتالي فمصطلح النقد أوسع من مصطلح العملة؛ إذ كل عملةٍ نقدٌ وليس كل نقدٍ عملةً (Basya, 1913).

وقوة الابراء: تعني أن العملة التي تضربها الدولة تكون مبرأة للذمة في حال سداد الديون ودفع الاثمان وأجور الجهود مالم يتم الغاؤها او استبدالها، وهذا المعنى المستفاد من قول الشافعي (رحمه الله): (الفلوس لا تكون ثمناً إلا بشرط، ألا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوساً، وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة (Syafi'I, 1990)

أنواع قوة الابراء:

قوة ابراء محدودة: وهذه متعلقة بالأوراق النقدية الالزامية، حيث يصدرها البنك المركزي في الدولة ويلزم الناس بقبول هذه الاوراق النقدية في أداء حقوقهم أي ابراء ذممهم، وهذه العملة الورقية لا تستعمل إلا في البلد الذي يخضع للقانون الذي طبعها وأوجدها وحدد قيمتها وجعلها عملته.

وليس للعملة الورقية قيمة تجارية في ذاتها، لأن قبولها ورفع شأنها واعتمادها كعملة كان بناء على قانون، ولذلك وببساطة كان للقانون الذي اوجدها الحق في ان يبطلها وإذا أبطلت فلا تبقى في يد صاحبها إلا قطعة ورق لا قيمة لها وليس فيها اي قوة ابراء ....من هنا جاءت محدوديتها في الابراء.

قوة ابراء غير محدودة: وهذه لا تكون الا في النقدين الذهب والفضة، فإن قيمتهما واحدة في كل مكان سواء كانا نقدين أو سلعة كما في ايامنا هذه ، فإذا أبطل القانون المعدن بوصفه نقداً، فإن مالك النقد لا يفقد كل شيء، بل يبقى في يده قيمة النقدين الذهب والفضة.

مفهوم الإئتمان وأثره في الكفاءة في النقد:

خاصية النقد أنه مصدر الائتمان، سواء على مستوى انفاذه، أو ما يترتب عليه من قضاء ديون، ومهمات، بناء على العقود والسجلات والاتفاقيات، (Al Qariy, 1996).

إنَّ استعمال النقود كسندٍ يدل على دائنية حامله لجهة معينة بمبلغ مكتوب على ذلك السند، أمر قديم، فقد ذكر ابن بطوطة في كتابه تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار أنَّه شاهد نقودًا حكوميةً في الصين(Hasan. 1999).

المحور الثاني: فسلفة الاحتياط النقدي وخلق النقود من الناحية الاقتصادية والقانونية.

نسبة الاحتياطي النقدي (CRR):

نسبة الاحتياطي النقدي (CRR) هي مقدار النقد الذي يتعين على البنوك التجارية أن تحتفظ به في شكل احتياطيات في الحساب الجاري يحتفظ بها مع بنك الاحتياطي، في الواقع تودع البنوك هذا المبلغ لدى بنك الاحتياطي بدلاً من الاحتفاظ بهذه الأموال معهم، يتم استخدام نسبة الاحتياطي النقدي كأداة في السياسة النقدية، للتأثير على معدلات الاقتراض والفائدة في البلاد عن طريق تغيير مقدار النقد المتاح للبنوك لتقديم القروض لعملائها.(*الفرق بين الاحتياطي النقدي والاحتياطي القانوني*، 2019)

فالإحتياط النقدي: هو تلك النسبة من النقود التي يجب على البنوك التجارية الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع التي تصب في تلك البنوك وبالتالي إذا أراد البنك المركزي زيادة عرض النقود من خلال زيادة قدرة البنوك التجارية على خلق

النقود أو خلق الودائع فان البنك في هذه الحالة يخفض نسبة الاحتياط القانوني مثلا من 40% الى20% فتزداد قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان وخلق النقود فيزداد المعروض النقدي والعكس صحيح إذا أراد البنك المركزي تخفيض عرض النقود من خلال تخفيض قدرة البنوك التجارية على خلق النقود أو خلق الودائع, فان البنك المركزي في هذه الحالة سيرفع من نسبة الاحتياطي القانوني من20% مثلا الى40% وتنخفض قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان وخلق النقود فينخفض المعروض النقدي وهنا يؤثر تغيير الاحتياطي القانوني على مضاعف الودائع.(*السياسية النقدية وأدواتها وأهدافها*، 2010)

بازل (3) والإحتياط النقدي:

اجتمع الأعضاء في لجنة بازل الى الاجتماع في مدينة بازل/ سويسرا في أيلول (سبتمبر) 2010 ووضع مبادئ لاتفاقية بازل 3 ليعرض على اجتماع زعماء مجموعة العشرين والذي انعقد في سيؤول عاصمة كوريا الجنوبية في تشرين الثاني (نوفمبر) 2010 حيث أقرت هذه الاتفاقية مجموعة من المعايير التنظيمية المتعلقة بالرقابة على المصارف وتعد الأكثر تشدداً في موضوع كفاية رأس المال بدون أن تميز بين المصارف سواءً منها التقليدية أو الإسلامية حيث أقرت هذه الاتفاقية رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي من 2 – 4.5 % إضافة الى نسبة 2.5 احتياطي آخر من الأسهم العادية نسبة إلى الأصول كاحتياطي لأي أزمة محتملة أي ما مجموعه 7 % مع العلم أنها أعطت مهلة لغاية 2019 لتتمكن المصارف من تصويب أوضاعها.(*اتفاقية بازل نهج علمي*، 2010)

الفلسفة العامة لخلق النقود:

تنطلق عملية خلق النقود من فلسفة اقتصادية مفادها ثبات النسبة بين سحوبات المودعين وإيداعات مودعين جدد ، فأصحاب الودائع الجارية لا يسحبون أموالهم في وقت واحد، كما أن البنك يستقبل ودائع جارية باستمرار، هذه العملية أدت إلى ثبات نسبي لمسمى القيمة النقدية في البنك التجاري، والتي من خلالها يمكنه خلق ائتمان، ولابد أن ندرك أن هذه القدرة في خلق الائتمان ليست مطلقة إذ أن السياسة الائتمانية تستطيع أن تتحكمفيها زيادة أو نقصاناً مع تغير الظروف التي يمر بها الاقتصاد وذلك من خلال نسبة الاحتياطي القانونيالذي تلتزم به البنوك التجارية .فعندما تزداد نسبة الاحتياطي تنكمش القدرة في خلق الائتمان عكس الحالة التي تنخفض فيها نسبةالاحتياطي حيث تستطيع البنوك التجارية خلق المزيد من الائتمان الذي يقدم للاقتصاد(*خلق النقود*، 2019).

وتتولد هذه النقود من خلال مجموع ما تحتفظ به البنوك التجارية من أموال الودائع الجارية التي لوحظ في الغالب أن السحب عليها لا يتجاوز 10% أو 20%، وعليه درجت البنوك التجارية على إقراض هذه الأموال لطالبي الائتمان(الإقراض) مقابل فائدة ربوية، فهي تتعامل معها وكأنها ملك لها ، وهذا معنى قولهم توليد النقود المصرفية أو الائتمانية أو الكتابية أو الداخلية أو الخطية، وعادة يتم تداول هذه النقود بواسطة الشيكات.

أهم المصالح الاقتصادية المتوقعة من توليد النقود:

يقسم الاقتصاديون النقود إلى نقود ورقية، ونقود مشتقة، وينص الاقتصاديون أن فائدة خلق النقود منح الاقتصاد القوة لإنتاج هذه النوعين رمن النقود، فالبنك المركزي من خلال الاحتياط النقدي يستطيع صناعة الأوراق النقدية، والبنوك التجارية من خلال منح البنك المركزي لها الائتمان تستطيع أن تولد المشتقات النقدية.(*أهمية توليد النقود*، 2014) كما أن توليد النقود يساعد في منح البنوك التجارية مجال للدخول في مشروعات اقتصادية، ويسهم يسهم توليد النقود إلي توفير جزء من الموارد وذلك بتوفير المال الذي يستخدم غطاء في إصدار العملات الورقية والمعدنية لأن استخدام وسائل الائتمان في تسوية المدفوعات يقلل من استخدام النقود القانونية.

إشكالية الاحتياط النقدي لدى المصارف الإسلامية:

يمارس البنك المركزي دوران هامان بالنسبة للبنوك التجارية:

الأول: **دور رقابي:**

ويقصد بالرقابة على الإئتمان قيام البنك المركزي باستخدام أساليب و أدوات معينة للسيطرة على الإستثمارات و التسهيلات المصرفية التي تقوم بها البنوك و توجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف محددة.

والثاني: **دور تمويلي:**

الدور التمويلي الذي يتمثل في المعاملات المالية بينه و بين البنوك الاخرى باعتباره بنك البنوك و الملجأ الأخير لها عند الحاجة ويفرض على البنوك نسبة محدده من السيولة

على جميع البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية، ويجد البنك الإسلامي هذا الإجراء لا يتناسب مع خصوصية البنك الإسلامي، وهي على النحو الآتي:

يواجه البنك الاسلامي في هذه المعاملة المتعلقة بالاحتياطي النقدي الإجباري مشكلة خطيرة، و ذلك لسببين رئيسيين هما:

الأول: أن المصارف الاسلامية لا تتعامل بالربا أخذا أو عطاء، وبذلك تفقد عائدا كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى البنك المركزي والثاني: أن الاحتياطي لا يَمكن المصرف الاسلامي من توظيف كل الأموال في المشروعات الاستثمارية.(*الرقابة المصرفية*، n.d)

فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية: وهي إحدى مكونات بسط النسبة ويقترحون اعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلاً من السندات الحكومية، والأسهم يختلف وضعها عن السندات من حيث لا يمكن المطالبة بها من طرق المساهمين حتى نحسبها في نسبة السيولة.

المشاكل الموجودة بين البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية

ترتبط البنوك الإسلامية ارتباطا وثيقا مع البنوك الإسلامية؛ إذ هي جزء من السياسة المالية العامة في البلاد، مما أنتج مجموعة من الإشكالات نذكر منها:

1. تُطبيق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة (عربال، *التكامل بين المؤسسات صناعة الصيرفة الإسلامية*.n.d) بالرغم من اختلاف مكونات حساب النسبة: يرى بعض الباحثين أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية وهي إحدى مكونات بسط النسبة ويقترحون اعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلاً من السندات الحكومية(Alghonmiyyin). وهذا فيما يظهر تضييق على المصارف

الإسلامية؛ لأن قيمة الأسهم لا يمكن المطالبة بها من طرف المساهمين حتى نحسبها في نسبة السيولة، فهي ليست ديونا كالسندات، وبما أن عناصر تحديد نسبة السيولة تختلف بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي،ـــ حيث تنعدم السندات وأذونات الخزينة في المصارف الإسلاميةـــ وعليه يجب على البنك المركزي تفهم هذه المسألة واعتبار الفارق وتخفيض نسبة السيولة المطلوبة لدى المصارف الإسلامية أثناء تعامله معها نظرا للخصوصية التشريعية التي تضبطها. (https://ketabonline.com/ar/books/95946/read?page=13&part=1)

2. تطبيق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي: ويرى الباحثون والمصرفيون الإسلاميون ما يلي بخصوص ذلك:

أ- الاحتفاظ باحتياطي كامل 100%.

ب- تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية فقط. وهذا أنسب غلا أنه يمكن فرض نسبة احتياطية زيادة على ذلك لما قد يعرض وحتى لا يحتاج المصرف الإسلامي إلى البنك الربوي في ظل أسلوب الإزدواجية.

ج- ج. تطبيق نســـبة الاحتياطي النقدي كما تطبق على المصارف التقليدية(Samhan, 2015).

3. صعوبة الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة: ويمكن تفادي هذا الإشكال بوضع البنك المركزي نسبة مالية لدى المصارف لإسلامية على أن يأخذ هامش ربح منها أقل ما يمكن، بقصد تعزيز سيولتها. وقد أخذت بعض البنوك المركزية بذلك في بنغلادش وموريتانيا. (عربال، *التكامل بين المؤسسات صناعة الصيرفة الإسلامية*.n.d)

4ــ عدم استفادة البنوك الإسلامية من إعادة الخصم: لتعجيل قيمة الأوراق التجارية قبل أجل استحقاقها بفائدة ربوية صورتها ضع وتعجل أو القرض بفائدة.ولذلك فلا بد من إيجاد بديل كخصم هذه الأوراق دون فائدة ربوية، ولكن يمكن أخذ العمولة ومصاريف التحصيل.(عربال، *التكامل بين المؤسسات صناعة الصيرفة الإسلامية*.n.d)

5ــ تعارض قيام البنوك المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأن السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قيام البنك المركزي باستخدام سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة شرعاً بدلاً من السندات الحكومية. (Alghonmiyyin)

6ــ تطبيق ماهو مطبق على البنوك التقليدية بخصوص حجم الودائع بالنسبة لرأس المال، ففي بعض كالعراق أقصى حد للودائع هو خمسون ضعفا من رأس المال، وأقل حجم هو عشرة أضعاف رأس المال.

7ــ استخدام سعر الفائدة في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كالنقص في الاحتياطي النقدي الإلزامي: وهذا يصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بالفائدة في المصارف الإسلامية.(Alghonmiyyin)

8ــ تحديد رأس مال معين لقبول المصرف والترخيص له: وهذا قد يعتبره البعض إكراها إلا أنه مسألة أساسية لابد منها، بل يجب أن يكون رأس مال المصرف الإسلامي أكبر من رأس مال البنك التقليدي حتى يستطيع مزاولة المضاربة وباقي أساليب المشاركة، والقرض الحسن .

9.تحديد حجم الإئتمان بالنسبة للودائع: فعلى وجه المثال إذا كانت قيمة الودائع مليار درهم فإن البنك المركزي يفرض على المصارف ألا تتجاوز عملياتهم الإئتمانية قيمة الودائع تلك، لأن البنوك التقليدية كانت تصدر أوراقا ائتمانية دون أن يقابلها رصيد مما

أدى إلى ما يسمى بخلق النقود والتضخم، فلجأ البنك المركزي إلى هذه السياية، وهذا لا يقل في المصارف الإسلامية. (Saqar, Ali.2013)

10ــ تقييد ملكية الأصول الثابتة والمنقولة التي لا يحتاج إيها نشاطها : لأجل حماية المستثمرين الصغار وعدم سيطرة هذه المصارف على الأسواق لما لها من ملاءة مالية قوية . وهذا يصلح للبنك الذي يتعامل بالأدوات التبادلية لا التشاركية، فإذا وجدنا مصرفا إسلاميا بكامل أوصافه المطلوبة ، خصوصا إذا كان غير ربحي وتابع للدولة حيث تكون غايته إنعاش الإقتصاد فإن هذا الضابط ليس في المصلحة أما الآن فلا يمكننا القول بإلغائه لأن صور الجشع بادية على وجه المصارف الإسلامية.(Saydaty, 2013)

REFERENCES

Al Qariy, Muhammad bin Ali. *Muqaddimahfii An-Nuqudwa Al Bunuk.*Maktabah Daar Al Jaddah. 1996

Alghonmiyyin, Ayman Muhammad. *Alaqah Al Bunuk Al Islamiyyah fi Al UrdunBil Bank Al-markazy Al urduni*. Jami'ah Al Husain Bin Thalaal.

Alhabeeb, Fayiz Ibrahim: *Mabadi' Al Iqtisad Al Kulli.*Mathabi' Al farazdaq Attijaariyyah, 2001.

Al-Kufrawiy, Auf Mahmud.*An-nuqudWa Al BunukfiiNidzam Al Islamiy*.1997

Basha, Ali. *KhowatirFii Al QadhaWa Al IqtisodWa Al Ijtima'*. Mathba'a Al ma'arif, Egypt. 1913

Dawood, Hayil Abdul hafidz Yusuf. *Taghayyur Al QiymahAshshira'iyyah Li An nuqud Al Waraqiyyah*. Al Ma'had Al AlamiyLilfikr Al Islamiy. 1999

Hasan, Ahmad. Al-*Awraaq An-Naqdiyyafii Al Iqtisod Al-Islamiy, QiymatuhaWa Ahkamuha. Daar Al-Fikr Al Mu'asir*. Beirut. Thab'ah Al Ula. 1999

IbnuRushd, Mohammad bin Ahmad Al Qurthuby. *BidayatulMujathidwaNihayatul Muqtashid*. Daar Al hadits, Cairo 2004 (151/3)

Samhan, Husein Mohammad. *Riqabah Al bank Al Markaziy Ala As-Suyula Al Masarif Al IslamiyyahWaAtsaruhu Ala Taudzif Al AmwalDirasatan TahliliyyatanLi Ta'liimaat Al Bank Al Markaziy Al Urduni*. Jamiah Az Zarqa'. 2015

Saqar, Muhammad Ahmad. Ali, Mohammad. *Takyiyf Ad-daurAr-Riqabiy Lil Bunuk Al MarkaziyyahLitta'amulMa'a Al Bunuk Al-Islamiyyah. Dirasaat Al-Ulum Al- Idariyya.* Al Mujallad 40, Ala'dad 2. 2013

Syafi'I, Muhammad bin Idris. *Kitab Al-Umm*. Daar Al-Ma'rifah. Beirut. 1990

Yusuf, Ahmad. *At-tawaziyFii Al uqudwatathbiyqootihi Al Mu'asira: DirasaFiqhiyyah Muqaranah.*Daar At-ta'lim Al Jami'iy. 2020

Websites

Ar-rajihiy Al-maliyya. IttifaqiyyabaazilNahjIlmiy, Abhatsiqtishadiyyah, Saudi Arabiyya. Oct 2010
www.startimes.com/?t=26216001

Al farquBayna Al IhtiyathiyAnnaqdiyWa Al Ihtiyathiy Al Qanuniy. (on 2/8/2019)
https://www.almrsal.com/post/841299

Arbaal. Al Habib. At Takamulbayna Al MuassasatSina'aAsshorfiyyah Al Islamiyyah. Mauqi' Al jam'iyyah At Tunisiyyah Lil Iqtisad Al Islamiy

https://astecis.org//التكامل-بين-مؤسسات-صناعة-الصيرفة-الإس/

Saydaty, Bab Walad. Al Bunuk Al islamiyyah Al Walidah WaIshkaliyyatu Al MuwaamahMa'a Al bank Al-markazy. 2013

https://www.arabnak.com/البنوك-الإسلامية-الوليدة-وإشكالية-ال/

Maryam. As-SiyasaAnnaqdiyyawaAdawatuhaWaAhdafuha (on 2/8/2019) Khalq An-Nuqud (on 2/8/2019)
https://bohoot.blogspot.com/2019/04/blog-post_846.html